عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم: 24–06

The penalty of being placed under electronic monitoring under Algerian legislation in light of Law Nº: 24-06

الدكتور: سعادة عبد الكريم

جامعة 8 ماي 1945 قالمة (الجزائر)، saada.abdelkarim@univ-guelma.dz

تاريخ الاستلام: 2024/12/31تاريخ القبول: 2025/02/08 تاريخ النشر: 2025/04/11

ملخص:

إن التطور المستمر الذي شهده الفكر العقابي من جهة، والتقدم الرهيب في مجال تكنولوجيات الاتصال من جهة أخرى قد أثرا وبشكل واضح على معالم السياسة العقابية المعاصرة، التي تبنت عقوبات بديلة بغرض الحد من مساوئ وسلبيات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وكان من بين أهم هذه التحولات عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية التي سعت الكثير من التشريعات العقابية المقارنة إلى اعتمادها وتكريسها ضمن نصوصها، ولقد حذا المشرع العقابي الجزائري حذو هذه التشريعات وسلك مسلكها.

وعليه فإن هذه الدراسة تهدف إلى تسليط الضوء على عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري على ضوء الأحكام القانونية التي جاء بها القانون رقم: 24–06 وذلك من خلال بيان إطارها المفاهيمي والوقوف على شروط تطبيقها، والآليات التي تسهر على ذلك، وكذلك آثار تطبيقها وإلغائها.

كلمات مفتاحية: السياسة العقابية المعاصرة، الفكر العقابي، التشريع العقابي الجزائري، المراقبة الإلكترونية، السوار الإلكتروني.

Abstract:

The continuous development witnessed by penal thought on the one hand, and the tremendous progress in the field of communication

technologies on the other hand, have clearly influenced the features of contemporary penal policy, which adopted alternative punishments with the aim of reducing the disadvantages and negatives of short-term custodial punishment. Among the most important of these transformations was The penalty of being placed under electronic monitoring is something that many comparative penal legislations have sought to adopt and

enshrine in their texts, , The Algerian penal legislator has followed the example of these legislations and followed suit.

this study aims to shed light on the penalty of being placed under electronic monitoring under Algerian legislation in light of the legal provisions contained in Law N°: 24-06, by clarifying its conceptual framework and identifying the conditions for its application, the mechanisms that ensure this, as well as the effects of its application and abolition.

Keywords: Contemporary penal policy; Punitive thought; Algerian penal legislation; Electronic monitoring; Electronic bracelet.

المقدمة

إن عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تعتبر من أهم وأبرز العقوبات البديلة على الإطلاق كونها تجمع من جهة بين خصائص وسمات هذه الأخيرة بصفة عامة ولاسيما الحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وبين توظيف التكنولوجيات الحديثة المتطورة في مجال تطبيق العقوبة من جهة أخرى، وفوق كل هذا وذاك ما تحققه من مزايا وايجابيات عديدة سواء بالنسبة للمحكوم عليه أو بالنسبة للمجتمع أو بالنسبة للدولة ككل ككيان سياسي، وهذا بالتأكيد ما جعل الكثير من التشريعات العقابية المقارنة تسعى جهدها إلى اعتماد عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة وتنظم أحكامها القانونية ضمن نصوصها الداخلية، وقد حذا المشرع العقابي الجزائري حذو هذه التشريعات، وسلك مسلكها.

فكانت البداية في توظيف المراقبة الإلكترونية بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم: 15-02، والذي دعم منظومة حقوق المتهم واعتمد استخدام السوار الإلكتروني في إطار تنفيذ أمر الرقابة القضائية الذي بصدره قاضي التحقيق، وبالفعل قد كانت أول تجربة لهذا الإجراء بتاريخ 25 ديسمبر 2016 في محكمة تيبازة، حيث أمر قاضي التحقيق لدى ذات المحكمة بهذا الإجراء.

وفي سنة 2018، وبعد تعديل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم: 05-04 بموجب القانون رقم: 18-01 وسع المشرع الجزائري من مجال استخدام السوار الإلكتروني ليشمل مرحلة تنفيذ العقوبة، حيث أقر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عقابي لعقوبة الحبس قصيرة المدة، حيث أعطى صلاحية منح هذا النظام وإقراره والإشراف على تطبيقه إلى قاضي تطبيق العقوبات، بعد اتصاله بالملف من النيابة العامة.

ليعود المشرع الجزائري مرة أخرى سنة 2024 ليقر عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ويعتمدها كعقوبة بديلة مع إعطاء سلطة القضاء بها إلى قاضي الموضوع- شأنها في ذلك شأن عقوبة العمل للنفع العام-وذلك بموجب القانون رقم: 24-06، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

ولذلك فإننا نطرح الإشكالية الآتية:

ما مدى فاعلية ونجاعة عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية التي اعتمدها القانون رقم: 24-06 كعقوبة بديلة في الحد من مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية فإننا نعتمد على كل من المنهج الوصفي الذي يتجلى في بيان مفهوم هذه العقوبة وخصائصها، وكذلك المنهج التحليلي الذي يظهر جليا من خلال وقوفنا على أبعاد هذه العقوبة واستقرائنا للنصوص القانونية الخاصة بها.

وذلك من خلال خطة الدراسة الآتي بيانها:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

المطلب الأول: مفهوم عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

المطلب الثاني: أبعاد عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

المبحث الثاني: الإطار القانوني لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

المطلب الأول: الضوابط القانونية لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

المطلب الثاني: الآثار القانونية لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تعتبر عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من بين أهم وأبرز العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة نظرا لما تحققه من مزايا عديدة على غرار تجنيب المحكوم عليه سلبيات ومساوئ العقوبة الحبسية، فضلا على ارتباطها بالتطور العلمي والتكنولوجي وتكريس هذا الأخير للاستفادة منه في مجال تطبيق العقوبة.

المطلب الأول: مفهوم عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

وللتعمق أكثر في فهم مفهوم عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فإننا نقسم دراستنا في هذا المطلب إلى فرعين اثنين، حيث نتناول في الفرع الأول تعريف عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على أن نخصص الفرع الثاني لبيان خصائصها.

الفرع الأول: تعريف عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

لقد اختلفت التشريعات العقابية المقارنة في تسمية عقوبة المراقبة الإلكترونية باختلاف النظام القانوني السائد لدى كل دولة، فمنهم من أطلق عليها تسمية السوار الإلكتروني، ومنهم من سماها نظام الحبس المنزلي، والبعض الآخر من التشريعات أطلق عليها تسمية عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كما فعل المشرع العقابي الجزائري.

وكما اختلفت هذه التشريعات في بيان تسمية عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فإنها تختلف أيضا في تعريفها كنظام عقابي بديل، وكذلك يتفق الفقه مع التشريع في اختلافه حول تعريف هذه العقوبة البديلة.

أولا– التعريف الفقهي لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

لقد اختلف الفقه العقابي في تعريفه لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فسلكت آراؤه مذاهب متعددة مختلفة باختلاف النظام القانوني لهذه العقوبة من تشريع عقابي إلى آخر، فالدول التي اعتمدت هذه العقوبة ضمن تشريعها العقابي قد سعت كذلك إلى تنظيم أحكامها القانونية، وكان لابد للفقه أن يتأثر بهذه المعطيات، وهذا ما يفسر اختلاف الفقه في تعريفه لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

فذهب جانب من الفقه إلى تعريف عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأنها: " **أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطي خارج أسوار السجن، بحيث سمح لمن يخضع للمراقبة بالبقاء في محل إقامته مع فرض بعض القيود على تحركاته من خلال جهاز المراقبة الإلكترونية "**[1].

في حين يعرفها الفقه في مصر بأنها: " **وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الجهة المكلفة بتنفيذ العقوبة، ويعتبر هذا النظام من البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية التي من خلالها يتم تتبع الشخص الخاضع لها إلكترونيا عن بعد من قبل أجهزة إلكترونية حديثة مع وضع مجموعات من الالتزامات على المحكوم عليه حتى يكون تحت تصرف السلطات مع ضرورة الالتزام بذلك، وفي حالة مخالفة هذه الالتزامات تنفذ عليه العقوبة السالبة للحرية "**[2].

كما يعرفها الفقه في فرنسا بأنها: " **وسيلة حديثة لتطبيق الحكم دون أن يكون المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، ويمكن أن تُقرر تحت الإقامة الجبرية بدلا من اعتقاله في انتظار جلسة المحاكمة، ويرتكز هذا الإجراء على مبدأ موافقة الشخص على البقاء بالمنزل أو بمنزل شخص يستضيفه في أوقات معينة يحددها القاضي "**[3].

ويذهب الفقه في الجزائر إلى تعريف هذه العقوبة بأنها: " **إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث يتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الإلكترونية، ويتحقق ذلك من الناحية الفنية بوضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة، وتسمح لمركز المراقبة من الكمبيوتر لمعرفة إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة**

[1]- صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد 25، العدد 1، 2009، ص 132.

[2]- عمر سالم، المراقبة الإلكترونية – مراجعة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن-، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 52.

[3] -Pierre Landrevilb, la surveillance des délinquants: un marche en expansion déviance et société, 1999, vol 23, no 1, p p 107-108.

القائمة على التنفيذ "[1].

ثانيا– التعريف التشريعي لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

بالرغم من أن تعريف المصطلحات وبيان المفاهيم القانونية ليسا من وظيفة التشريع في شيء، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية حيث نلاحظ أن العديد من التشريعات العقابية المقارنة التي اعتمدت هذه العقوبة قد تصدت لتعريفها ضمن نصوصها القانونية.

حيث نجد أن المشرع العقابي الفرنسي قد عرفها في المادة 132-26-01 من قانون عقوباته[2]، كما يعرفها المشرع العقابي البلجيكي في المادة 22 من عقوباته كذلك[3]، ويعرفها التشريع العقابي الأردني في المادة 25 مكرر من قانون العقوبات[4]، في حين لاحظنا أن المشرع العقابي المصري لم يأخذ بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وهو ما أثار دهشتنا حول ذلك، ولاسيما وأن المشرع المصري كان سباقا في تكريس العقوبات البديلة ضمن ترسانته القانونية.

أما بالنسبة للمشرع العقابي في الجزائر فقد تصدى لتعريف الوضع تحت المراقبة لأول مرة في نص المادة 150 مكرر من القانون رقم: 18-01 المتمم للقانون رقم: 05-04 المتعلق بتنظيم السجون سالف الذكر بقوله: " **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.**

[1]– عبد الرحمن خلفي، العقوبات البديلة – دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة –، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2015، ص 245.

[2]- Article 132-26-2, code pénal François, Abroge par Loi no 2019-222 du 23 mars 2019- art 74, création Loi no 2004-204 du 9 mars 2004- art 185, JORF, 10 mars 2004 en vigueur le 1 janvier 2005, sur: http:// bit.ly/3eoahPG.

[3]- Article 132-26-2, code pénal François, Abroge par Loi no 2019-222 du 23 mars 2019- art 74, création Loi no 2004-204 du 9 mars 2004- art 185, JORF, 10 mars 2004 en vigueur le 1 janvier 2005, sur: http:// bit.ly/3eoahPG.

[4]– أنظر القانون رقم:22-46، المؤرخ في: 24 حزيران 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم: 16-60، المؤرخ في: 1 كانون الثاني 1960، المتضمن قانون العقوبات الأردني، الجريدة الرسمية للملكة الأردنية الهاشمية، عدد 1487، الصادرة بتاريخ: 24 حزيران 2022.

يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1 لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات "[1].

وهذا التعريف ينطبق على نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الذي يطبق خلال مرحلة تنفيذ العقوبة في إطار ما يسمى بالتفريد التنفيذي للعقوبة، حيث أن المشرع الجزائري كان قد منح الحق في إقرار نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لقاضي تطبيق العقوبات وليس لقاضي الموضوع.

وعاد المشرع الجزائري مرة أخرى سنة 2024 أي بعد ما يزيد على ست 06 سنوات من خلال التعديل الذي شهده قانون العقوبات بموجب القانون رقم: 24-06 إلى اعتماد الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة ولكن هذه المرة نلاحظ أنه قد أعطى صلاحية منحها إلى قاضي الموضوع متى توافرت شروط معينة -سنأتي على بيانها لاحقا-، حيث تعرفها المادة 5 مكرر7 في فقرتها الأخيرة من قانون العقوبات الجزائري بقولها: **" يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه نهائيا طيلة مدة العقوبة المحكوم بها عليه سوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في المكان الذي يحدده قاضي تطبيق العقوبات والذي يتعين عليه عدم مغادرته إلا بترخيص منه "[2].**

حيث نلاحظ أن المشرع العقابي قد اعتمد تقريبا نفس التعريف الذي اعتمده في ظل القانون رقم: 18-01، حيث أن المدة في كلتا الحالتين لا تتجاوز ثلاث 03 سنوات، وأن الفرق الوحيد بينهما أنه في ظل القانون 18-01 كانت صلاحية منح هذا النظام ترجع إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذه لرأي

[1]- أنظر المادة 150 مكرر من القانون رقم: 18-01، المؤرخ في: 20 يناير 2018، المتمم للقانون رقم: 05-04، المؤرخ في: 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 20، المؤرخة في 20 يناير 2018.

[2]- أنظر المادة 5 مكرر 7 من القانون رقم: 24-06، المؤرخ في: 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156، المؤرخ في: 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 30، المؤرخة في: 30 أبريل 2024.

النيابة العامة أو لجنة تطبيق العقوبات، في حين أن منح هذا النظام في ظل القانون رقم: 24-06 هو من صلاحيات محكمة الموضوع.

كما تثور هنا إشكالية هل أن المشرع الجزائري باعتماده لهذه العقوبة على صورته الجديدة كان ينوي من ورائها إلغاء القانون رقم:18-01؟، أو سيبقى كلا القانونية ساريي المفعول؟، كما نتساءل أيضا في هذا المقام هل أن المشرع العقابي الجزائري ينوي إعادة تفعيل هذه العقوبة التي توقف العمل بها سنة 2020 للعديد من الأسباب على غرار النوعية الرديئة للأسورة الإلكترونية المقتناة، والتي تشكل حاليا قضية فساد على مستوى محكمة سيدي محمد بالجزائر العاصمة؟

حقيقة كنا نتمنى من السلطات المختصة التدخل لإعادة تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كما كان ينص عليه المشرع على ضوء أحكام القانون رقم:18-01، قبل أن يتدخل المشرع الجزائري من أجل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم: 24-06.

كما أننا نتساءل أيضا ما مصير عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المنصوص عليها في القانون 24-06؟، هل أن الجهات القضائية ستنطق بها تاركة وراءها إشكالا كبيرا حول تنفيذ هذه العقوبة؟، أم أن السادة القضاة سيتجنبون الحكم بهذه العقوبة إلى غاية إعادة تفعيلها على أرض الواقع؟، وهنا نتساءل كما أشرنا سابقا حول ما مدى جدوى هذه العقوبة أمام عدم تفعيل المراقبة الإلكترونية على أرض الواقع وعدم وجود الأسورة الإلكترونية؟، ولا ندري حتى هل سيتم إعادة تفعيل هذه العقوبة عاجلا أو أن الأمر سيتأخر بعض الوقت إذا لم نقل بعض السنين.

هذا ونرجع مرة أخرى لنقول أن الإشراف على تركيب السوار الإلكتروني ومتابعة تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في كلا القانونين هي من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات.

وفي الأخير وبعد استظهارنا لبعض التعريفات الفقهية والتشريعية لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فإننا يمكن القول أن عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هي عقوبة بديلة حديثة للعقوبة السالبة للحرية تقوم على أساس إطلاق سراح المحكوم عليه بدلا من إدخاله إلى المؤسسة العقابية على

أن يتم حصر إقامته في حيز جغرافي محدد لا يتجاوزه مع الأخذ بعين الاعتبار للعديد من الاعتبارات التي تخص المحكوم عليه.

حيث يتم تركيب سوار إلكتروني في معصم يد المحكوم عليه أو أسفل قدمه (كما كان معمولا به في ظل تطبيق أحكام القانون رقم: 18-01)، وذلك من أجل مراقبة مدى التزامه بالنطاق الجغرافي المحدد له من خلال ما يرسله السوار الإلكتروني من ذبذبات وإشارات إلى مركز المراقبة المركزي والتي تسمح بتحديد مكان تواجد المحكوم عليه.

الفرع الثاني: خصائص عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تتميز عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالعديد من الخصائص والمميزات منها ما تشترك فيه مع العقوبات بصفة عامة، ومنها ما يميزها عن العقوبات السالبة للحرية باعتبارها نظاما عقابيا بديلا، بل ومنها ما يميزها حتى عن العقوبات البديلة.

أولا- الخصائص المشتركة لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تتميز عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالعديد من الخصائص العامة المشتركة بينها وبين باقي العقوبات بصفة عامة.

1- الخاصية الشرعية

بمعنى أن عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تخضع لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون العقوبات، فهي عقوبة بديلة تجد أساسها القانوني في قانون العقوبات كأصل عام، حيث أن هذا الأخير وحده هو الذي ينص على هذه العقوبة وينظم أحكامها القانونية.

2- الخاصية القضائية

ويقصد بقضائية عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن السلطة القضائية وحدها هي المخول لها قانونا إصدار أحكام وقرارات قضائية جزائية تتضمن في فحواها عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

كعقوبة بديلة متى توافرت شروطها القانونية اللازمة ولاسيما ما تعلق منها بالموافقة الصريحة للمحكوم عليه بقبوله استبدال عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالعقوبة الأصلية السالبة للحرية المحكوم بها عليه.

3- الخاصية الشخصية

وتقتضي هذه الخاصية توقيع وتطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على الجاني المحكوم عليه شخصيا دون سواه، فمبدأ شخصية العقوبة هو مبدأ عالمي أخذت به جميع التشريعات العقابية المقارنة، بل ويعتبر حتى مبدأ قرآنيا.

4- خاصية المساواة

ويقصد بخاصية المساواة أن جميع المجرمين على قدم المساواة أمام القضاء للاستفادة من عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية- والتي تشكل في حد ذاتها إحدى أهم مظاهر التفريد القضائي للعقوبة- دون استثناء متى توافرت فيهم جميعا الشروط التي يتطلبها القانون مع الإشارة أن السلطة التقديرية في جميع الأحوال ترجع إلى قاضي الموضوع في هذا الشأن.

ثانيا- الخصائص المميزة لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تنفرد عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن غيرها من العقوبات الأخرى بالعديد من الخصائص نجملها ذكرا فيما يلي:

1- الخاصية الرضائية

إن أهم خاصية تميز عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هي كونها عقوبة رضائية تتوقف على مدى قبول وموافقة المتهم بهذه العقوبة، وبالتالي لا يمكن للقاضي أثناء نظره للدعوى العمومية أن يصدر حكمه أو قراره بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ما لم يعلن المتهم موافقته الصريحة بهذه العقوبة بعد أخذ رأيه من طرف القاضي[1].

[1]- ليندا محمد نيص، المراقبة الإلكترونية في ضوء القانون الفرنسي والأردني، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، مصر، المجلد 63، العدد 1، مارس 2020، ص 91.

فالقاضي ينطق بالعقوبة الأصلية السالبة للحرية أولا ثم يخير المحكوم عليه بين هذه العقوبة أو بين عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فإذا قبلها المحكوم عليه قضى بها القاضي، وبمفهوم المخالفة إذا رفضها المحكوم عليه أقر القاضي في هذه الحالة العقوبة السالبة للحرية التي كان قد نطق بها.

كما أن موافقة المحكوم عليه على هذه العقوبة تعتبر في ذات الوقت ضمانة من ضمانات نجاح تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على أرض الواقع، إذ بغير هذه الموافقة الصريحة لا يمكن أن نجزم بإمكانية التجسيد الفعلي لهذه العقوبة.

2- الخاصية الاجتماعية

تعتبر الخاصية الاجتماعية كذلك من أبرز الخصائص التي تميز العقوبات البديلة بصفة عامة عن العقوبات السالبة للحرية التي تؤدى بعيدا عن المجتمع وداخل المؤسسات العقابية على نحو يحرم المحكوم عليه من حريته ويقيد حركة تنقله.

فعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وبالرغم من كونها تحصر حرية التنقل لدى المحكوم عليه في نطاق جغرافي ضيق نوعا ما، إلا أنها لا تحرمه من قضاء عقوبته داخل أسرته وعائلته ومجتمعه، والقيام بالدور الاجتماعي الذي كان يلعبه كأب أو أخ أو زوج، كما أنها لا تحرمه من مزاولة دراسته إن كان طالبا، ولا من ممارسة مهنته ونشاطه إن كان عامل، ولذلك يجمع الفقه العقابي على أن العقوبات البديلة هي ذات طابع اجتماعي بالدرجة الأولى[1].

3- الخاصية التقنية

وتعتبر هذه الخاصية الفريدة من نوعها التي تنفرد بها عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن غيرها من العقوبات الأخرى بما فيها العقوبات البديلة، وهذا راجع إلى التطور العلمي والتكنولوجي الرهيب الذي عرفه العالم، وتوظيف هذه التكنولوجيات الحديثة في مجال عصرنة المنظومة القانونية والقضائية للدول، ولاسيما في مجال تطبيق العقوبة.

[1]- رياض فوحال، أثر المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليه في ظل القانون الجزائري،مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد 3، ماي 2018، ص ص 328-329.

فالطابع التقني لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والذي يقوم أساسا على الوظيفة التي تؤديها آلية المراقبة والمتمثلة في جهاز السوار الإلكتروني الذي يبعث إشارات وذبذبات إلى مركز المراقبة الإلكترونية هو الذي يسمح بمراقبة حركة المحكوم عليه عن بعد باستخدام برنامج GPS، ويسمح بذلك لجهة الرقابة بتحديد مكان تواجده بدقة[1].

المطلب الثاني: أبعاد عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

من البديهي جدا أن اللجوء للعقوبات البديلة ولاسيما عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كان في المقام الأول من أجل تجنب مساوئ وسلبيات العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فضلا على العديد من الأبعاد الأخرى لهذه العقوبة سواءً بالنسبة للمحكوم عليه من جهة أو بالنسبة للدولة من جهة أخرى.

وعليه سنحاول من خلال الفرع الأول بيان أبعاد عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالنسبة للمحكوم عليه، على أن نتطرق في الفرع الثاني إلى بيان أبعاد هذه العقوبة بالنسبة للدولة.

الفرع الأول: أبعاد عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالنسبة للمحكوم عليه

كما سبق لنا الإشارة أن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ولاسيما التوسع في تطبيقها قد كان له الكثير من الانعكاسات الخطيرة على المحكوم عليه[2]، الأمر الذي يجعل من الأخذ بالعقوبات البديلة بصفة عامة، وعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ضرورة حالة نظرا لما تحققه من أبعاد بالنسبة للمحكوم عليه.

أولا– البعد الإصلاحي التأهيلي

[1]– ياسين مفتاح، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة في القانون الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي– تخصص القانون الجنائي–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2021/2020، ص 358.

[2]– أيمن رمضان الزيتي، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها – دراسة مقارنة –، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 51.

لا أحد من الباحثين ينكر بأن تطور الفقه العقابي قد أثر وبشكل واضح على معالم السياسة العقابية الحديثة، التي أضحت تتخذ من تطبيق العقوبة وسيلة لإصلاح الجاني وتأهيله، ومن ثم الدفاع عن المجتمع من خلال القضاء على العود الإجرامي، ولعل هذا الغرض الأخير الذي شهدته العقوبة جعل من التحولات الجديدة التي نادى بها فقهاء القانون الجنائي والسياسة العقابية حقيقة كائنة على أرض الواقع[1].

وقد سعت جميع التشريعات العقابية المقارنة إلى تكريس عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ولاسيما أن هذه الأخيرة تجمع بين تحقيق فكرة الردع ولاسيما الخاص منه كونها تفرض على المحكوم عليه الإقامة في حيز جغرافي محدد لا يمكن تجاوزه مما يقيد حريته وهذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنها تحقق إصلاح المحكوم عليه وتأهيله بعيدا عن عالم السجن والسجون كونها تسمح له بالبقاء داخل عائلته، والعيش في مجتمعه، ولا تمنعه عن مزاولة الدراسة، أو ممارسة عمل أو نشاط[2].

كما أن الالتزامات التي يفرضها عليه خضوعه لنظام المراقبة الإلكترونية من شأنها أن تولد لديه الرغبة في التغيير للأحسن، وتنمي لديه روح المسؤولية، الأمر الذي يساهم في تهذيبه لنفسه، وهنا فقط تتجلى أهمية البعد الإصلاحي والتأهيلي لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

ثانيا– البعد الاجتماعي

انطلاقا من كون العقوبات السالبة للحرية تقيد تماما حرية المحكوم عليه وتجبره على الإقامة في حيز جغرافي مغلق ومحاط بأسوار عالية، فإنها بذلك تؤثر سلبا على جميع علاقاته الاجتماعية والعائلية سواء علاقته بأسرته أو بأقاربه أو بالمجتمع بصفة أوسع، وكلما كانت العلاقة أضيق كان الأثر السلبي أخطر.

فغياب المحكوم عليه عن عائلته يحرمها من الدور الذي كان يلعبه داخلها كزوج وأب وأخ، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تفكك الأسرة عن طريق طلب الزوجة للتطليق أو حتى خلع نفسها، وما قد

[1]– محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 65.

[2]– تغريد جبر، العقوبات البديلة وضمانات العدالة وحماية المجتمع، مجلة آفاق الإصلاح، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، عمان، الأردن، العدد 10، مارس 2020.

يترتب عن ذلك من أفات اجتماعية على غرار التسرب المدرسي واستهلاك المحذرات والمؤثرات العقلية، والوقوع في براثن الجريمة[1].

كما أن دخول المحكوم عليه إلى السجن واختلاطه بباقي السجناء ولاسيما الخطيرين منهم من شأنه أن يؤدي إلى انتقال عدوى الإجرام لديه[2]، وبدلا من كسب المجتمع للمحكوم عليه كفرد صالح، فإنه يكون بذلك قد خسره، فضلا على أن المحكوم عليه بعد خروجه من المؤسسة العقابية سيشعر بنوع من الرفض الاجتماعي داخل أفراد المجتمع (من يُشغله، من يرضى أن يُزوجه ...).

ومن هنا تظهر الأهمية القصوى للبعد الاجتماعي الذي تحظى به عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باعتبارها تسمح للمحكوم عليه بقضاء العقوبة المحكوم بها عليه بين أفراد أسرته، وداخل مجتمعه.

الفرع الثاني: أبعاد عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالنسبة للدولة

للعقوبات البديلة بصفة عامة العديد من الأبعاد بالنسبة للدولة التي من شأنها أن تجعل هذه الأخيرة تسعى إلى اعتمادها وتكريسها في ترساناتها القانونية:

أولا– البعد الاقتصادي

إن التوسع في تكريس العقوبات البديلة وتطبيقها بكثرة على أرض الواقع من شأنه أن يَحُدَ من ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية بالسجناء، هذه الظاهرة الخطيرة التي أضحت تعاني منها الكثير من دول العالم نظرا لفشل سياساتها العقابية في مكافحة ظاهرة العود الإجرامي، كما أن تطبيق العقوبات السالبة للحرية بنسبة مبالغ فيها من شأنه أن يؤدي إلى نزيف مستمر للنفقات العمومية التي تخصص

[1]– محمد شبانة، منظومة إدارة العدالة وحقوق الإنسان آخر التطورات، مجلة آفاق الإصلاح، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، عمان، الأردن، العدد 7، مارس 2017.

[2]– مينا فاق، نظرية شذرلاند في تفسير الظاهرة الإجرامية، مقال منشور على الانترنيت اطلع عليه بتاريخ: 17-05-2024، 22:00، متوفر على الرابط التالي: **https://www.menafayq.com/2021/09/sutherland-theory.html**

للسجون تجهيزا وتسييرا[1].

ومن هنا يتجلى البعد الاقتصادي لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة من شانها أن تساهم في الحد من ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية من جهة وما قد يترتب عن ذلك من ترشيد النفقات العمومية من جهة أخرى.

ثانيا- البعد العقابي

لقد قامت السياسة العقابية التقليدية ولاسيما في ظل المدارس العقابية التقليدية على فكرة الردع بنوعيه العام والخاص، حيث كان الغرض الأساسي من توقيع العقوبة على المجرم هو تحقيق المنفعة الاجتماعية من خلال ردع المجرم من جهة وردع أفراد المجتمع من الإقدام على ارتكاب الجريمة من جهة أخرى[2].

ولكن هذه الفكرة أضحت منتقدة وبشدة في ظل السياسة العقابية المعاصرة القائمة على فكرة إعادة الإدماج الاجتماعي للمجرم بجميع الوسائل المتاحة على نحو يساهم في الحد من وقوع الجريمة، ولعل عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تعتبر أهم وأبرز العقوبات البديلة التي تولدت عن التطور العلمي والتكنولوجي واستخدام التكنولوجيات الحديثة في مجال تطبيق العقوبة.

وبطبيعة الحال إن هذا المنحى من شأنه أن يساهم وبصفة دائمة ومستمرة في مواكبة التشريعات العقابية المقارنة للتوجهات الجديدة للسياسة العقابية المعاصرة، والالتزام بالتوصيات التي يخرج بها الفقه العقابي المعاصر من خلال ما يعقده من مؤتمرات وملتقيات دولية تهدف إلى تطوير المنظومات العقابية لدى الدول ولاسيما في إطار عجز العقوبة بمفهومها التقليدي على تحقيق الغرض المنشود منها وهو مكافحة العود الإجرامي.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

[1]- راضية مشري ومونة مقلاتي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الجزائرية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، العدد 3، العدد التسلسلي 39، يونيو 2022، ص 414.

[2]- علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 47 إلى ص 56. أنظر كذلك محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب - دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص 189.

كما لنا وأن أشرنا أن المشرع العقابي الجزائري قد نظم الأحكام القانونية المتعلقة بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في المواد من 5 مكرر 7 إلى غاية 5 مكرر 12 من القانون رقم: 24-06، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، وعليه سنحاول من خلال هذا المحور دراسة كل من الضوابط القانونية لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وكذلك الآثار القانونية التي ترتبها.

المطلب الأول: الضوابط القانونية لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

لقد ضبط المشرع العقابي الجزائري الأحكام القانونية لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث أحاطه بمجموعة من الشروط لابد من توافرها حتى يتم الحكم قضاءً بهذه العقوبة، كما نظم الآليات الهيكلية التي تسهر على تطبيق هذه العقوبة على أرض الواقع.

وعليه سنحاول من خلال الفرع الأول التطرق إلى شروط القضاء بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، على أن نخصص الفرع الثاني لبيان آليات تطبيق هذه العقوبة.

الفرع الأول: شروط القضاء بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

بالرجوع إلى الأحكام القانونية التي جاء بها القانون رقم: 24-06، ولاسيما المواد من 5 مكرر 7 إلى 5 مكرر 9، نجد أن المشرع الجزائري قد اشترط توافر ثلاثة 03 أنواع من الشروط حتى يمكن للجهة القضائية الحكم بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

أولا- الشرط المتعلق بالمتهم

حيث لابد من الجهة القضائية أن تتأكد قبل قضائها بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من أن المتهم لم يسبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وأخل بالالتزامات المترتبة على هذه العقوبة[1]، وعليه وبمفهوم المخالفة فإن المتهم الذي سبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والتزم التزاما صارما بالالتزامات المفروضة عليه طبقا لمقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية على نحو جعله ينهي عقوبته دون أن يتعرض إلى إلغاء هذا المقرر، فإنه يمكن ان يكون محلا للحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حالة ما إذا ارتكب جريمة جديدة وكانت باقي الشروط

[1]- أنظر المادة 5 مكرر 7 من القانون رقم: 24-06.

القانونية متوافرة.

كما نلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري لم يستثن المتهم المسبوق قضائيا أو معتاد الإجرام من الاستفادة من عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وهو الأمر الذي نستحسنه من جهتنا.

ثانيا- الشروط المتعلقة بالعقوبة المحكوم بها قضاءً

يمكن حصر الشروط التي تتعلق بالعقوبة المحكوم بها قضاءً على المتهم فيما يلي:

1- يجب ألا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة خمس 05 سنوات حبسا[1]، وبالتالي نلاحظ أن المشرع العقابي الجزائري قد استثنى بصريح العبارة مرتكبي الجنايات المحكوم عليهم بعقوبة السجن لمدة تتجاوز الخمس 05 سنوات من الاستفادة من عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، كما استثنى كذلك مرتكبي الجنح التي تتجاوز في حدها الأقصى مدة الخمس 05 سنوات.

2- يجب ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها قضاءً مدة الثلاث 03 سنوات حبسا[2]، حيث لا يكفي للحكم بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ألا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة الخمس 05 سنوات، بل يشترط إلى جانب ذلك ألا تكون العقوبة التي نطقت بها الجهة القضائية قد تجاوزت الثلاث 03 سنوات حبسا، ومنه ومتى ارتأت الجهة القضائية النطق بعقوبة تتجاوز الثلاث 03 سنوات حبسا، فإنها بذلك تمنع نفسها من حرية تخيير المتهم باستبدال عقوبة الحبس السالبة للحرية بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام عقابي بديل.

ثالثا- الشروط المتعلقة بالحكم أو القرار المتضمن عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

وهي عبارة عن شروط قانونية شكلية لابد من مراعاتها في الحكم أو القرار المتضمن لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

1- يجب ذكر العقوبة الأصلية التي قضت بها الجهة القضائية في متن الحكم أو القرار مع ضرورة

[1]- أنظر المادة 5 مكرر 7 من القانون رقم: 24-06.

[2]- أنظر المادة 5 مكرر 7 من القانون رقم: 24-06.

الإشارة بأنها استبدلت بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[1].

2– ضرورة الإشارة في حيثيات الحكم أو القرار الجزائي بأن المتهم قد حضر جلسة النطق بالحكم، وأن الجهة القضائية قد عرضت عليه استبدال العقوبة الأصلية بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة، وأنها خيرته بين قبول ذلك أو رفضه[2].

3– يجب على القاضي تنبيه المتهم بأنه في حالة إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه في إطار تطبيق إجراءات عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية سوف تطبق عليه العقوبة الأصلية المحكوم بها قضاءً، ويجب كذلك الإشارة إلى هذا التنبيه في متن الحكم أو القرار الجزائي[3].

غير أنه تجدر الإشارة في هذا المقام أنه وبالرجوع إلى الشروط القانونية لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام نجد أن المشرع الجزائري قد اشترط لتطبيق هذه الأخيرة أن يكون الحكم الجزائي نهائيا، وهو الأمر الذي أغفله المشرع بالنسبة لتطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وهو الأمر الذي يجعلنا نرى بأن تطبيق هذه العقوبة من شأنه أن يثير بعض الإشكالات على مستوى الواقع العملي.

الفرع الثاني: آليات تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

بالرجوع إلى القانون رقم: 24-06 نجد أن المشرع الجزائري قد أناط مهمة تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بصفتها عقوبة من جهة، ونظاما عقابيا بديلا من جهة ثانية ومتابعتها والإشراف على تنفيذها إلى كل من النيابة العامة، وقاضي تطبيق العقوبات.

أولا– النيابة العامة

إن النيابة العامة هي الجهاز القضائي الذي كلفه المشرع العقابي الجزائري بمهمة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي، ويختلف دور النيابة العامة من بلد إلى آخر تبعا للأفكار السائدة داخل كل نظام قضائي وقانوني هذا ولطالما سعى المشرع الجزائري من جهته دائما إلى تعزيز المكانة

[1]– أنظر المادة 5 مكرر 8 من القانون رقم: 24-06.

[2]– أنظر المادة 5 مكرر 8 من القانون رقم: 24-06.

[3]– أنظر المادة 5 مكرر 9 من القانون رقم: 24-06.

القانونية للنيابة من خلال تدخله دوريا إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية [1].

أما بخصوص دور النيابة العامة وبالرغم من أن القانون رقم: 24-06 لم يتطرق إليه بشكل كاف وواضح- في انتظار صدور المنشور الوزاري الذي ينظم كيفيات تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية- غير أنه يمكن القول أن هذا الدور يتجلى بعد اتصال النيابة العامة بملف عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فإنها تقوم بإرساله على الفور إلى قاضي تطبيق العقوبات لدى ذات المجلس القضائي، وفي حالة ما إذا كان المحكوم عليه بهذه العقوبة يقيم خارج الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار، فإن النيابة العامة تقوم بإرسال الملف إلى النائب العام لدى مجلس قضاء إقامة المحكوم عليه ليحيله بدوره إلى قاضي تطبيق العقوبات لدى ذات المجلس.

كما يتجلى دور النيابة العامة كذلك في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه طبقا لمقرر الوضع تحت نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث وبمجرد إخطارها من طرف قاضي تطبيق العقوبات بذلك تسعى من جهتها إلى اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة من أجل تطبيق العقوبة الأصلية المحكوم بها على المحكوم عليه والتي تتضمن عقوبة الحبس السالبة للحرية[2].

ثانيا- قاضي تطبيق العقوبات

لم يتصدَ المشرع العقابي الجزائري إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات وإنما اكتفى فقط ببيان نظامه القانوني، ولاسيما دوره في متابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، والإشراف على تطبيق العقوبات البديلة وفقا لما ينص عليه التشريع والتنظيم ساري العمل بهما[3].

يتم تعيين قاضي تطبيق العقوبات في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي بموجب قرار صادر عن

[1]- عبد الكريم سعادة ويزيد بوحليط، دور عقوبة العمل للنفع العام في تفعيل السياسة العقابية الحديثة، المجلة الأكاديمية للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد السادس، العدد 1، 2022، ص 22. أنظر كذلك العربي بلحاج، دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مجلة الفكر القانوني، العدد 1989، ص 110.

[2]- أنظر المادة 5 مكرر 11 من القانون رقم: 24-06.

[3]- فيصل بوربالة، العقوبات البديلة في النظام العقابي الجزائري، مجلة المسار، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجزائر، العدد الأول، سبتمبر 2016، ص 41.

وزير العدل حافظ الأختام من بين قضاة المجلس القضائي، وغالبا ما يكون يحمل رتبة نائب عام مساعد، ويكون له اهتمامات خاصة بشؤون السجون[1].

أما بخصوص دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق إجراءات عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فإنه يتجلى من خلال الآليات القانونية الآتية:

1- التأكد من عدم إضرار السوار الإلكتروني بصحة المحكوم عليه

بعد اتصال قاضي تطبيق العقوبات بملف عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فإنه يقوم باستدعاء المحكوم عليه إلى مكتبه وعرضه على طبيب المجلس القضائي أو طبيب المؤسسة العقابية أو المصالح الخارجية لإدارة السجون وإعادة الإدماج وذلك للتأكد من أن حمله للسوار الإلكتروني لا يضر إطلاقا بصحته[2].

كما تجدر الإشارة أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات سواءً من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المحكوم عليه، وفي أي وقت من أوقات تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن يتأكد من أن حمل السوار الإلكترونية لا يشكل أي خطر ولا يسبب أي ضرر لصحة المحكوم عليه[3].

2- إصدار مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

بعد التأكد من الصحة الجيدة للمحكوم عليه يقوم بعدها قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، والذي يحدد فيه بدقة النطاق الجغرافي الذي يجب على المحكوم عليه التواجد داخله طوال مدة تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

كما يمكن كذلك لقاضي تطبيق العقوبات أن يُضَمن مقرر الوضع هذا عدة التزامات على غرار [4]

[1]- أنظر المادة 22 من القانون رقم: 05-04، المؤرخ في: المؤرخ في: 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 12، المؤرخة في 13 فبراير 2005.

[2]- أنظر المادة 5 مكرر 10 فقرة ثانية من القانون رقم: 24-06.

[3]- أنظر المادة 5 مكرر 10 فقرة ثانية من القانون رقم: 24-06.

[4]- محمد الصالح مهداوي وياسين أسود، نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عبد الله مرسلي تيبازة، المجلد 5، العدد 3، 2021، ص ص 12 - 13.

- عدم مغادرة المحكوم عليه للنطاق الجغرافي المحدد له والخاضع لرقابة المنظومة الإلكترونية.
- عدم ارتياد المحكوم عليه للأماكن المشبوهة.
- عدم مخالطة المجرمين، ولاسيما الشركاء في الجريمة إن وجدوا.
- عدم لقائه مع ضحايا الجرائم التي ارتكبها.

هذا وتجدر الإشارة أنه يجب على المحكوم عليه التقيد الصارم بهذه الالتزامات وعدم مخالفته، ولاسيما عدم مغادرته للنطاق الجغرافي المحدد له وفقا لمنظومة الرقابة الإلكترونية، وفي حالة ما إذا استجدت ظروف طارئة تستوجب على المحكوم عليه مغادرة هذا النطاق فيجب عليه أن يتقدم بطلبه إلى قاضي تطبيق العقوبات للبث فيه.

3- إخطار النيابة العامة بإخلال المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه

في حالة ما إذا أخل المحكوم عليه المستفيد من عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية للالتزامات المفروضة عليه طبقا لمقرر الوضع تحت هذا النظام العقابي البديل دون تقديم أي مبرر جدي فإن قاضي تطبيق العقوبات يقوم بإخطار النيابة العامة فورا لإعلامها بذلك وحتى يتسنى لها اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لأجل تطبيق العقوبة الأصلية السالبة للحرية [1].

مع الإشارة بأن المحكوم عليه في هذه الحالة لا ينفذ فقط إلا الجزء المتبقي من العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه كعقوبة أصلية بعد اقتطاع مدة العقوبة المقضاة في إطار نظام المراقبة الإلكترونية خارج المؤسسة العقابية[2].

ثالثا- المصالح الخارجية لإدارة السجون وإعادة الإدماج [3]

لقد استحدث المشرع العقابي الجزائري المصالح الخارجية لإدارة السجون وإعادة الإدماج بموجب المادة

[1]- أنظر المادة 5 مكرر 11 فقرة أولى من القانون رقم: 24-06.

[2]- أنظر المادة 5 مكرر 11 فقرة ثانية من القانون رقم: 24-06.

[3]- لمزيد من التفصيل أنظر المرسوم التنفيذي رقم: 07-67، المؤرخ في: 19 فبراير 2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 12، المؤرخة في: 21 فبراير 2007.

113 من القانون رقم: 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث أن هذه الأخيرة تتواجد تقريبا على مستوى كافة الولايات عبر التراب الوطني، وتعمل تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، وتخضع للسلطة السلمية المتمثلة في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المصالح الخارجية لإدارة السجون وإعادة الإدماج مكلفة قانونا بتطبيق أنظمة وبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون ومتابعة الأشخاص الموضوعين تحت هذه الأنظمة والبرامج بما في ذلك نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الذي جاء به القانون رقم: 18-01، سالف الذكر في الباب المتعلق منه بتكييف العقوبة.

غير أنه وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم: 24-06 نجده خالي تماما من الإشارة إلى تكليف المصالح الخارجية لإدارة السجون بالإشراف على تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية التي ينطق بها القاضي، وليست تلك التي تدخل في إطار التفريد التنفيذي للعقوبة، وهو الأمر حقيقة الذي يجعلنا نتساءل حول الجهة التي ستشرف على تطبيق هذه العقوبة ابتداءً من يوم تركيب السوار الإلكتروني أسفل قدم المحكوم عليه إلى غاية يوم نزعه، ولاسيما أمام عدم صدور المنشور الوزاري الذي يحدد كيفيات تطبيق هذه العقوبة، ولكن الظاهر أن المصالح الخارجية لإدارة السجون وإعادة الإدماج هي التي سوف تتولى هذه المهمة تحت إشراف ومتابعة قاضي تطبيق العقوبات.

المطلب الثاني: الآثار القانونية لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

وسنحاول من خلال دراستنا لهذا المطلب بيان الآثار القانونية لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وذلك من خلال تقسيمه إلى فرعين اثنين، بحيث نتعرض في الفرع الأول إلى آثار تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، على أن نتحدث في الفرع الثاني إلى آثار إنهاء عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

[1]- أنظر حوار المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج السيد زرب أسعيد مع قناة La Patrie News بث بتاريخ: 26 يناير 2023، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 15 جوان 2024، 20:00، متوفر على الرابط التالي: https:// youtube

الفرع الأول: آثار تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

بمجرد ما أن يصدر القاضي الجزائي للحكم أو القرار المتضمن عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تبدأ هذه الأخيرة في ترتيب آثارها القانونية، والتي نوجزها ذكرا فيما يلي:

أولا- تركيب السوار الإلكتروني أسفل قدم المحكوم عليه

بعد أن تصدر الجهة القضائية حكمها أو قرارها بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وقيام قاضي تطبيق العقوبات باستقبال المحكوم عليه والتأكد من صحته، فإن قاضي تطبيق العقوبات يصدر مقررا بوضع المحكوم عليه تحت نظام المراقبة الإلكترونية، ليتم بعدها مباشرة تركيب السوار الإلكتروني أسفل قدم المحكوم عليه، وبرمجته ضمن المنظومة الإلكترونية وذلك من طرف الموظفين المكلفين بتنفيذ التزامات المراقبة الإلكترونية تحت الإشراف الشخصي لقاضي تطبيق العقوبات.

ثانيا- الإفراج على المحكوم عليه المستفيد من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

بعد تركيب السوار الإلكتروني أسفل قدم المحكوم عليه المستفيد من عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام عقابي بديل فإنه يتم فورا إخلاء سبيله والإفراج عنه من المؤسسة العقابية إن كان موقوفا، وذلك بعد تسليمه نسخة من محضر تبليغ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، متضمنا للالتزامات الواجب عليه الخضوع لها.

ثالثا- خضوع المحكوم عليه الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية للالتزامات المفروضة عليه

إن إخلاء سبيل المحكوم عليه، والإفراج عنه، وعدم إدخاله إلى المؤسسة العقابية لاستفادته من إجراءات تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ليس إفراجا نهائيا كون أن المحكوم عليه ملزم قانونا بالخضوع لمجموعة من التدابير، وتنفيذ العديد من الالتزامات الخاصة التي قد يفرضها عليه قاضي تطبيق العقوبات بموجب مقرر الوضع وذلك تحت طائلة إلغاء عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وتنفيذ عقوبة الحبس الأصلية، ولعل أهم هذه التدابير والالتزامات الخاصة نجد:[1]

[1]- مقابلة شخصية مع السيد ب ط رئيس مصلحة إعادة الإدماج بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل بوهران، بتاريخ: 18 أفريل 2019 على مستوى مكتبه بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل وهران.

- عدم مغادرة المحكوم عليه للنطاق الجغرافي، دون مبرر جدي وإذن من قاضي تطبيق العقوبات.
- عدم ارتياد المحكوم عليه للأماكن المشبوهة، أو مخالطة للمجرمين.
- عدم لقائه مع ضحايا الجرائم التي ارتكبها.
- الرد على المكالمات الهاتفية الواردة إليه من الموظفين المكلفين بعملية المراقبة الإلكترونية.
- الاستجابة لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات والجهة المكلفة بتطبيق هذه العقوبة.
- الحفاظ على جهاز السوار الإلكتروني، وشحن البطارية الخاصة به بصفة مستمرة.
- عدم محاولة نزع السوار الإلكتروني.

الفرع الثاني: آثار إنهاء عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

ونميز في هذا الشأن بين نوعين من الإنهاء، حيث أن لإنهاء عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية صورتين نتناولهما من خلال ما يلي:

أولا– انتهاء عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

وهي الطريقة العادية لإنهاء عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حق المحكوم عليه بهذه العقوبة[1]، حيث وبمجرد انتهاء المدة القانونية للعقوبة الأصلية السالبة للحرية تنتهي معها عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فيتم بعدها مباشرة استدعاء المحكوم عليه إلى المصالح الخارجية لإدارة السجون وإعادة الإدماج من طرف الموظفين المكلفين بالمراقبة الإلكترونية وذلك من أجل نزع السوار الإلكتروني من المحكوم عليه.

مع الإشارة بأن عملية نزع السوار الإلكتروني لا يتم يدويا إلا بعد برمجة عملية النزع في برنامج المراقبة الإلكترونية، وبهذه الصورة يتحلل المحكوم عليه من التزامات وتدابير المراقبة الإلكترونية التي كان خاضعا لها طوال فترة العقوبة، كما يتحرر بطبيعة الحال من الحدود الجغرافية التي كانت تقيد حرية تنقله[2].

[1]– فيصل بوربالة، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على ضوء أحكام القانون رقم:18-01، مجلة المسار، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجزائر، 2018، العدد الأول، مارس 2018، ص 4.

[2]– مقابلة شخصية مع السيد ب ط رئيس مصلحة إعادة الإدماج بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل بوهران، المرجع السابق.

ثانيا- إلغاء عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يقرر إنهاء عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية قبل انتهاء المدة القانونية لهذه الأخيرة، وهي الصورة الثانية لإنهاء عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من خلال إلغاء مقرر الوضع تحت هذا النظام العقابي البديل.

وبالرجوع إلى نصوص القانون رقم: 24-06 نجد أن المشرع العقابي الجزائري قد نص على سبب واحد فقط لإلغاء عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وهو إخلال المحكوم عليه دون عذر جدي بالالتزامات المفروضة عليه في إطار تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[1].

وهذا على خلاف ما نص عليه القانون رقم: 18-01 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والذي نص على أكثر من سبب لإلغاء نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وهي؛ طلب المعني، الإدانة الجديدة، الإخلال بالتزامات المراقبة الإلكترونية، المساس بالأمن العام في المجتمع[2].

ولذلك نرى بأنه كان على المشرع أن يتطرق إلى هذه الأسباب أو الحالات ضمن القانون 24-06 بدل حصرها فقط في حالة واحدة وهي إخلال المحكوم عليه بالتزامات المراقبة الإلكترونية.

ويترتب على إلغاء عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إخطار قاضي تطبيق العقوبات للنيابة العامة بذلك، لتقوم هذه الأخيرة بما يلزم من إجراءات قانونية للقبض على المحكوم عليه وإيداعه للمؤسسة العقابية لتنفيذ ما تبقى من العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه كعقوبة أصلية، مع اقتطاع المدة القانونية التي قضاها المحكوم عليه في إطار تنفيذه لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[3].

هذا وتجدر الإشارة أنه وطبقا لنص المادة 5 مكرر 12 من القانون رقم: 24-06، فإن المحكوم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية عن طريق نزع أو تعطيل السوار الإلكتروني فإنه يتعرض – وإلى جانب إيداعه إلى المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة الأصلية المحكوم

[1]- أنظر المادة 5 مكرر 11 فقرة أولى من القانون رقم: 24-06.

[2]- أنظر المادتين 150 مكرر 10 و150 مكرر 12 من القانون رقم: 18-01.

[3]- أنظر المادة 5 مكرر 11 من القانون رقم: 24-06.

بها عليه- إلى المتابعة القضائية عن جنحة الهروب، الفعل المجرم والمعاقب عليه بنص المادة 188 فقرة أولى من قانون العقوبات، والتي تعاقب بالحبس من شهرين 02 إلى ثلاث 03 سنوات حبسا كل من كان مقبوضا عليه او معتقلا قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي ولاذ بالفرار من المؤسسة العقابية أو من مكان العمل أو أثناء نقله أو حاول ذلك[1].

الخاتمة:

لقد حاول المشرع العقابي الجزائري من خلاله اعتماده لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مسايرة التحولات الجديدة للسياسة العقابية، ولذلك نجده يتدخل بصفة دورية إلى تعديل جميع القوانين المتعلقة بالسياسة العقابية على غرار قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وعليه فإن عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لو تم تفعيلها على النحو الذي نص عليه القانون حقيقة ستساهم بنسبة كبيرة ولا شك في الحد من مساوئ وسلبيات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، أما إذا استمر عدم تفهم السادة القضاة للأهمية الخاصة التي تحظى بها العقوبات البديلة بصفة عامة، فإن عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ستظل مجرد حبر على ورق كما هو الحال بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام، وبالتالي نضيف فشلا على فشل للسياسة العقابية في الجزائر.

لقد خلصت دراستنا إلى العديد من النتائج الهامة نصيغها فيما يلي:

* لم يكن القانون رقم: 24-06 المتعلق بتعديل وتتميم قانون العقوبات الجزائري أول نص قانوني يعتمد من خلاله المشرع العقابي الجزائري للوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة، بل إننا نعتبر أن النص رقم: 18-01 يعتبر أول من تطرق لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام عقابي بديل.

[1]- أنظر المادة 188 من القانون رقم: 82-04، المؤرخ في: 13 فبراير 1982، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156، المؤرخ في: 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 22، المؤرخة في: 21 فبراير 1982.

* إن عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هي عقوبة بديلة حديثة تقوم على أساس استخدام وتوظيف التكنولوجيات الحديثة والمتطورة في مجال تنفيذ العقوبة.

* إن عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هي عقوبة ذات طابع رضائي لا يمكن القضاء بها ولا النجاح في تطبيقها دون رضا وموافقة المحكوم عليه الصريحة بهذه العقوبة.

* بالرجوع إلى تطبيقات القانون رقم: 18-01 نخلص بأن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو تجربة لم يكتمل لها النجاح بعد لحد الآن لأنه لم ير النور مطولا، وهو حاليا قد توقف العمل به للعديد من العوائق والصعوبات أهمها النوعية الرديئة للأسورة الإلكترونية التي كانت مستخدمة.

وفي الأخير ورغبة منا في نجاح السياسة العقابية في الجزائر فإننا نتقدم بالتوصيات الآتية:

* دعوة السلطات المختصة إلى ضرورة التدخل العاجل والسريع من أجل إعادة تفعيل إجراءات نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بجميع صورها.

* دعوة السادة القضاة إلى التوسع في القضاء بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كلما توافرت الشروط القانونية اللازمة لذلك، مع ضرورة التكوين المستمر لهم لترسيخ ثقافة العقوبات البديلة ودورها في ترسيخ أسس ومقومات السياسة العقابية المعاصرة في الجزائر.

* تنظيم ملتقيات وطنية ودولية وندوات علمية وأيام دراسية تعنى بالمواضيع ذات الصلة بالسياسة العقابية على غرار عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية للتعريف أكثر بهذه العقوبة والوقوف على أهميتها ودورها في تفعيل السياسة العقابية المعاصرة، ودعوة السلطات المختصة إلى التجسيد الفعلي للتوصيات التي تنبثق عن هذه التظاهرات العلمية.

* دعوة السلطات المختصة إلى تقديم يد العون والمساعدة لكل الباحثين في مجال السياسة العقابية وإطلاعهم على الإحصائيات الرسمية ذات الصلة لاستخدامها لأغراض البحث العلمي.

قائمة المراجع:

- **باللغة العربية:**

أولا- المؤلفات

1– أيمن رمضان الزيتي، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها – دراسة مقارنة –، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

2– محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب – دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.

3– محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

4– عبد الرحمن خلفي، العقوبات البديلة – دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة –، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2015.

5– علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، مصر، 2005.

6– عمر سالم، المراقبة الإلكترونية – مراجعة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن– ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

ثانيا– المقالات العلمية

1– ليندا محمد نيص، المراقبة الإلكترونية في ضوء القانون الفرنسي والأردني، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، مصر، المجلد 63، العدد 1، مارس 2020.

2– محمد الصالح مهداوي وياسين أسود، نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عبد الله مرسلي تيبازة، المجلد 5، العدد 3، 2021.

3– محمد شبانة، منظومة إدارة العدالة وحقوق الإنسان آخر التطورات، مجلة آفاق الإصلاح، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، عمان، الأردن، العدد 7، مارس 2017.

4– عبد الكريم سعادة ويزيد بوحليط، دور عقوبة العمل للنفع العام في تفعيل السياسة العقابية الحديثة، المجلة الأكاديمية للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد السادس، العدد 1، 2022.

5- العربي بلحاج، دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مجلة الفكر القانوني، العدد 1989.

6- فيصل بوربالة، العقوبات البديلة في النظام العقابي الجزائري، مجلة المسار، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجزائر، العدد الأول، سبتمبر 2016.

7- فيصل بوربالة، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على ضوء أحكام القانون رقم:18-01، مجلة المسار، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجزائر، 2018، العدد الأول، مارس 2018.

8- صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد 25، العدد 1، 2009.

9- راضية مشري ومونة مقلاتي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الجزائرية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، العدد 3، العدد التسلسلي 39، يونيو 2022.

10- رياض فوحال، أثر المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليه في ظل القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد 3، ماي 2018.

11- تغريد جبر، العقوبات البديلة وضمانات العدالة وحماية المجتمع، مجلة آفاق الإصلاح، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، عمان، الأردن، العدد 10، مارس 2020.

ثالثا- الرسائل الجامعية

1- ياسين مفتاح، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة في القانون الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي- تخصص القانون الجنائي-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2021/2020.

رابعا- النصوص القانونية

1- القانون رقم: 82-04، المؤرخ في: 13 فبراير 1982، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156، المؤرخ في: 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 22، المؤرخة في: 21 فبراير 1982.

2– القانون رقم: 05-04، المؤرخ في: المؤرخ في: 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 12، المؤرخة في 13 فبراير 2005.

3– القانون رقم: 18-01، المؤرخ في: 20 يناير 2018، المتمم للقانون رقم: 05-04، المؤرخ في: 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 20، المؤرخة في 20 يناير 2018.

4– القانون رقم: 24-06، المؤرخ في: 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156، المؤرخ في: 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 30، المؤرخة في: 30 أبريل 2024.

5– المرسوم التنفيذي رقم: 07-67، المؤرخ في: 19 فبراير 2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 12، المؤرخة في: 21 فبراير 2007.

خامسا– المقابلات الشخصية

1– مقابلة شخصية مع السيد ب ط رئيس مصلحة إعادة الإدماج بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل بوهران، بتاريخ: 18 أفريل 2019 على مستوى مكتبه بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل وهران.

سادسا– مواقع الإنترنيت

1– حوار المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج السيد زرب أسعيد مع قناة La Patrie News بث بتاريخ: 26 يناير 2023، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 15 جوان 2024، 20:00، متوفر على الرابط التالي: **https:// youtube**

2– مينا فاق، نظرية شذرلاند في تفسير الظاهرة الإجرامية، مقال منشور على الانترنيت اطلع عليه بتاريخ: 17-05-2024، 22:00، متوفر على الرابط التالي:

-https://www.menafayq.com/2021/09/sutherland-theory.html

سابعا– القوانين العربية

1- القانون رقم:22-46، المؤرخ في: 24 حزيران 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم: 16-60، المؤرخ في: 1 كانون الثاني 1960، المتضمن قانون العقوبات الأردني، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، عدد 1487، الصادرة بتاريخ: 24 حزيران 2022.

- **باللغة الأجنبية:**

1- Article 132-26-2, code pénal François, Abroge par Loi no 2019-222 du 23 mars 2019- art 74, création Loi no 2004-204 du 9 mars 2004- art 185, JORF, 10 mars 2004 en vigueur le 1 janvier 2005, sur: http:// bit.ly/3eoahPG.

2- Circulaire ministérielle no 1680-97, du 24 novembre 1997K concernant la surveillance électronique.

3- Pierre Landrevilb, la surveillance des délinquants: un marché en expansion déviance et société, 1999, vol 23, no 1.